(52) وإن اطلق عليهما اسم اللبس (168) ، لكن الأحوط اجتنابه ، وأما النساء فلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه ، وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه ، ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه. [1289] مسألة 21 : لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا في الصلاة وغيرها. [1290] مسألة 22 : إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتها. [1291] مسألة 23 : لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنية ، ولا بأس باستصحابها أيضا في الصلاة إذا كان في جيبه حيث إنه يعد من المحمول ، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم ، لانه تزيين بالذهب ، ولا تصح الصلاة فيه أيضا (169). [1292] مسألة 24 : لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهرامرئيا أولم يكن ظاهرا. [1294] مسألة 25 : لا بأس بافتراش الذهب ، ويشكل التدثر به (170) . السادس : ان لا يكون حريرا محضا للرجال سواء كان ساترا للعورة أو كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى (171) كالتكة والقلنسوة ونحوهما ، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضا إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب ، وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضا ، وإن كان

---

(168) (وان اطلق عليهما اسم اللبس) : لا يترك الاحتياط مع صدق اللبس عرفاً. (169) (ولا تصح الصلاة أيضاً) : اذا لم يصدق اللبس ـ وان تحقق التزيين ـ لم يحكم بفساد الصلاة كما مر. (170) (يشكل التدثر فيه) : اذا كان على نحو لا يصدق عليه اللبس عرفاً كالالتحاف فلا اشكال فيه. (171) (على الاقوى) : فيه منع نعم هو احوط.